مقومات القاعدة الأصولية

يوسف البوعزاوي
كلية الشريعة أيت ملول
المملكة المغربية

الملخص:

يروم هذا البحث تقديم دراسة تحليلية نسقية للقواعد الأصولية، باعتبارها الركيزة المنهجية والبوصلة الموجهة لعملية الاستنباط الفقهي. وقد استهل الباحث دراسته بتحديد الإطار المفاهيمي للمقومات والأركان والشروط، مفرقاً بين القاعدة والأصل، لينتقل بعدها إلى تشريح بنية الحكم الشرعي وشروطه وأنواعه. كما اهتم البحث بتصنيف الأدلة الشرعية بين إجمالية وتفصيلية، ونقلية وعقلية، مع بيان أوجه القطعية والظنية فيها. وأولى البحث عناية خاصة لنظرية الدلالات وطرق استنباط الأحكام، مع إجراء مقارنة منهجية بين مسلك الحنفية ومسلك الجمهور في تقسيم المنطوق والمفهوم. واختتمت الدراسة ببيان شروط المستدل وضوابط الاجتهاد باعتباره الغاية الأسمى من تفعيل هذه القواعد. وخلص البحث إلى أن تكامل هذه الأركان هو الضمانة الأساسية لحماية المجتهد من الزلل ولتحقيق المقاصد الشرعية من النصوص.

الكلمات المفتاحية :القاعدة الأصولية؛ الحكم الشرعي؛ الأدلة؛ الدلالات؛ المنطوق والمفهوم؛ الاجتهاد.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لاشك أن من أهم العلوم وأشرفها علم أصول الفقه ، إذ به تستنبط الأحكام الشرعية وتعرف ومن خلاله يعرف الحلال والحرام ويوصف، فهو البوصلة التي تحكم سير المجتهد في عمليته الاجتهادية، واستنباطه الأحكام من الأدلة الشرعية، من أجل ذلك كان للقاعدة الأصولية هيبة في النفوس كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله، لأنها مبنية على مقومات أساسية وأركان قوية.

لذلك أولى العلماء عنايتهم ببيان الأدلة والأسس والأركان التي تستند اليها القواعد، لأنها بمثابة الأدلة الشرعية، بل بعضهم يجعلها قطعية الدلالة.

المبحث الأول: تعريف مقومات القاعدة الأصولية وأركانها.

تعتبر القاعدة الأصولية بمثابة البوصلة التي يسترشد بها المجتهد في استنباطه الحكم الشرعي والأساس الذي يبني عليه الفرع الفقهي.

المطلب الأول: تعريف المقوم والركن والشرط لغة واصطلاحا.

أولا: المقوم في اللغة: مأخوذ من قوم قومته تقويما فتقوم: أي عدلته ، وقوم درأه، أي أزال عوجه، واصطلاحا: هو ما تقوم به الأشياء، أو عناصر تكوينها.

فتبين من خلال تعريف المقوم: أن مادته تدل على تعديل الشيء وتقويمه وإزالة اعوجاجه، وأن الشيء المقوم له عناصر وأسس لابد من من تحصيلها واستحضارها، لأنها هي المكونة له .

ثانيا: تعريف الركن لغة: الجانب الأقوى من كل شيء ، و اصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.

فدل التعريف على أن ركن الشيء هو مالا تقوم حقيقة الشيء إلا به، فهو جزء من الذات داخل في حقيقتها .

ثالثا: الشرط لغة: هو العلامة ، واصطلاحا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده.

يظهر من تعريف الشرط أنه يختلف مع الركن في كون الركن داخل في ماهية الشيء وحقيقته، بخلاف الشرط فهو خارج عن الحقيقة، ويشتركان في كون كل منهما تبطل به الحقيقة إذا عدما.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة والأصل لغة واصطلاحا.

القاعدة في اللغة: تفيد مادة قعد معنى الاستقرار والثبوت.

قال ابن فارس: القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس .

وأما تعريف القاعدة اصطلاحا فقد تعددت تعاريف العلماء لها بتعريفات كثيرة يقتصر على بعضها.

عرفها الكفوي بقوله: هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقيل: هي أمر كلى منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه

وقيل: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها

وقيل: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت .

يظهر من خلال التعاريف السابقة أنها متقاربة تصب في معنى واحد، وإن اختلفت ألفاظها، فهي الحكم الكلي الذي يجمع شتات المسائل والفروع التي لاحصر لها تحت حكم واحد، وهذا من فوائد علم القواعد وضبطها.

وأما الأصولية: فهي نسبة إلى الأصول، وا لأصول جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره وأصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، وقيل: ما يبنى عليه غيره، وقيل: ما دل عليه غيره

وقيل: ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه.

وبالرجوع إلى كتب اللغة نجد أن ألأصل في اللغة يطلق على أمور ثلاثة:

ما كان من النهار بعد العشي، فالأصيل بعد العشي، جمعه أصل وصال، ويقال أصيل وأصيلة، والجمع أصائل.

الحية: فالأصلة الحية العظيمة العظيمة.

أساس الشيء وقاعدته.

واصطلاحا: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره

المطلب الثالث: إطلاقات الأصل في اصطلاح الأصوليين.

إذا تتبعنا مصطلح الأصل عند الأصوليين نجدهم يطلقونه على عدة معان، وذلك راجع لتعدد الاستعمال في اختلاف الأبواب الذي يستعمل فيها مصطلح الأصل، ومن تلك المعاني :

الصورة المقيس عليها في باب القياس.

الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع.

الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها

القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وهذه الأربعة ذكرها القرافي وفيه نظر

وقد استدرك الزركشي في البحر المحيط على القرافي بعض إطلاقات الأصل التي لم يذكرها في التنقيح، وهي كالتالي:

التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل: يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس، لأنه ليس معقول المعنى، وإنما محض تعبد.

الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إستمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له. المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا . أي مخرجها وأصلها.

المبحث الثاني: في تعريف الحكم وأنواعه وشروطه.

يقع الحكم الشرعي- بعد بيان حقيقة الأصول- على رأس مباحث علم الأصول

فجميع علم الأصول ومباحثه هو وسيلة للتوصل لاستخراج الأحكام الشرعية، فالحكم هو محور العلم كله وغايته التي يهدف إليها.

المطلب الأول: في تعريق الحكم لغة واصطلاحا:

الحكم لغة: المنع والصرف، ومنه قول الشاعر: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا، ومنه الحكمة للحديدة التي في اللجام، التي تستعمل للدابة لتمنعها من الجري، وبمعنى الإحكام، ومنه الحكيم في صفاته سبحانه.

وفي الاصطلاح: هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

المطلب الثاني: في شروط الحكم الشرعي.

اشترط العلماء للحكم الشرعي شروطا حتى لا يلتبس بالحكم العادي أو العقلي أ و غيره من الأحكام، وشروط الحكم الشرعي يذكرها علماء الأصول في باب القياس، لأن من أركان القياس الأربعة الحكم، ومن تلك الشروط:

أن يكون حكما شرعيا لم يتعبد نا الله فيه بالعلم

وأن يكون ثابتا غير منسوخ.

فإن لم يكن ثابتا فيه بأن لم يشرع فيه ابتداء أو شرع لكن نسخ لم يمكن بناء حكم الفرع عليه، ومن فروع هذا الشرط أنه لا يقاس على حكم منسوخ في ذلك الحكم

وأن يكون الحكم شرعيا ليخرج الحكم العقلي واللغوي.

وأن يكون الطريق إلى معرفته سمعيا، لأن ما ليس طريقه بسمعي لا يكون حكما شرعيا.

وأن يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب والسنة، ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم وغيرها.

وأن يكون الحكم متفقا عليه بين الخصمين ، وهدا في باب الحجاج والمناظرة.

المطلب الثالث: في أنواع الحكم.

اشهرت الأ حكام الشرعية بأنها خمسة، والصواب أن العلماء اختلفوا في عدد أقسامها، فقيل خمسة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، وقيل أربعة، والمباح ليس من الشرع، وقيل اثنان التحريم والإباحة.

وانقسم العلماء في تعريفها إلى طريقتين: فبعضهم يعرفها بالحد، وبعضهم يعرفها بالثمرة، فلنبدأ بتعريف الواجب .

الواجب في اللغة قد يطلق بمعنى الساقط ومنه يقال: وجبت الشمس: إذا سقطت، ووجب الحائط: إذا سقط..

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار، ومنه قوله عليه السلام: "إذا وجب المريض فلا تبكين باكية" أي استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب

والواجب شرعا: ما ذم تاركه شرعا، أو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وهذا تعريف بالثمرة، وقيل ما طلبه الشارع طلبا جازما، وهذا التعريف بالحد والرسم.

وأما المحرم ويقال له المحظور: يطلق في اللغة على ما كثرت آفاته، ومنه يقال: لبن محظور، أي كثير الآفة

وقد يطلق بمعنى المنع والقطع، ومنه قولهم: حظرت عليه كذا، أي منعته منه، ومنه الحظيرة للبقعة المنقطعة تأتي إليها المواشي..

وأما في الشرع، فقد قيل فيه ضد ما قيل في الواجب من الحد، او هو ما ذم فاعله شرعا .

وأما المندوب في اللغة مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم، ومنه قول الشاعر

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا.

وأما في الشرع فقد قيل: هو ما فعله خير من تركه، او ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم .

المكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب، ومنه قولهم: جمل كره، أي شديد الرأس، وفي معنى ذلك الكراهة والكراهية.

وأما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات.

وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع

أو هو ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم.

أما المباح: فهو في اللغة مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه يقال: باح بسره: إذا أظهره.

وقد يرد أيضا بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أبحته كذا، أي: أطلقته فيه وأذنت له.

وشرعا: ما استوى طرفاه في نظر الشرع ، أو ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه

المبحث الثالث: في تعريف الدليل وتقسيماته.

المطلب الأول: في تعريف الدليل لغة واصطلاحا.

تعريف الدليل لغة: المرشد، وهو الناصب والذاكر وما به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل الدال .

وقيل هو المرشد وما به الإرشاد .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأما الدليل اصطلاحا: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. والمطلوب الخبري يشمل القطع والظن، وهذا مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، وقال أبو الحسين البصري وبعض المتكلمين: ما أفاد القطع يسمى دليلا، وما أفاد الظن يسمى أمارة ، وهو خلاف لفظي لا تنبني عليه ثمرة فقهية عملية.

هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري

هو المرشد إلى المطلوب، لأنه علامة عليه.

المطلب الثاني: في تقسيم الأدلة باعتبار الإجمال والتفصيل.

تنقسم الأدلة الشرعية بحسب الإجمال والتفصيل إلى أذلة إجمالية وتفصيلية، ويقصد بالأدلة الإجمالية: الأدلة الكلية التي لا تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة، فإن هذه الأدلة الكلية تنتج أحكاما كلية، وهي مطلق الوجوب الذي يفيده الأمر، ومطلق التحريم الذي يفيده النهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة، ومطلق الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض النظر عن درجته ونوعه، وهذا النوع من الأدلة هو محل نظر الأصولي وبحثة، وبعبر عنه الأصوليون بالبحث في عوارض الأدلة.

و أما الأدلة التفصيلية: وتسمى بالأدلة الجزئية ، وهي التي تتعلق بجزئية معينة، أ و تدل على الحكم بذاتها في مسألة معينة، كالأمر بالصلاة والزكاة وغيرها، فإن هذه أذلة جزئية تدل على وجوب الصلاة والزكاة، وقياس الأرز على البر في تحريم الربا عند وجود علة التحريم، وهذا النوع من الأدلة هو محل نظر الفقيه وبحثه.

المطلب الثالث: في تقسيم الأدلة باعتبار المستند و الأصالة والتبع.

هذا التقسيم باعتبار المستند إلى أدلة نقلية وعقلية، وأصلية وتبعية: فأما النقلية: فهي المستندة إلى النقل، ولا دخل للعقل فيها، وتشمل الكتاب والسنة والإجماع وعمل اهل المدينة، وقول الصحابي وشرع من قبلنا وغيرها .

وأما العقلية: فهي التي ينبني عليها المجتهد الأحكام التي يستنبطها عند فقد الأدلة النقلية، ويعمل عقله ونظره فيها للوصول إلى حكم شرعي ظني، وتشمل القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذريعة، والاستصحاب، والعرف ومراعاة الخلاف.

وأما الأدلة ألأصلية: فهي التي اتفق أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم على الاحتجاج بها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، و لم يخالف في حجية القياس وصحته إلا من شذ، لحجج واهية .

ويقصد بالأذلة التبعية: التي اختلف العلماء في الاحتجاج به واعتبارِها أصولا تشريعية خاصة، ويسميها بعض الأصوليين بالأدلة المختلف فيها، وهي كثيرة منها: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذريعة، والاستصحاب، والعرف، وتقل وتكثر حسب كل مذهب .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الرابع: في تقسيم الأدلة باعتبار القطع والظن .

تنقسم الأدلة باعتبار آخر: إلى أدلة قطعية وظنية، ويطلق القطع عند الأصوليين على معنيين: الأول: ما لا يتطرق إليه احتمال النقيض أصلا، والثاني: ما يحتمل احتمالا عقليا لم يقم عليه دليل .

فعلى المعنى الأول، يُراد بالدليل القطعي: كون الدليل بحيث لا يكون في ثبوته ولا في دلالته احتمال مطلقا، أو قل: هو الدليل الذي بلغ أقصى القوَة في ثبوته وإضافته إلى مصدره، وأقصى القوَة في دلالته على المراد منه، ولا يبقى فيه شك ولا احتمالٌ

ويُراد به على المعنى الثاني: كون الدليل بحيث لا يكون في ثبوته ولا في دلالته احتمال ناشئ عن دليل

وأما الأذلة الظنية، فهي التي يكون في ثبوتها أو في دلالتها احتمال، أو فيها احتمال ناشئ عن دليل .

المبحث الرابع: في الدلالة وأنواعها وتقسيماتها.

المطلب الأول: في تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

الدلالة لغة جمع دلالات ودلائل، والإسم الدلالة بمثلثة الدال، والفتح أجود ، واصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها، ونقتصر على بعض منها

قال الإسنوي : هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء اخر

وعرفها الجرجاني بقوله: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول

وقيل هي كون الشيء متى فهم فهم غيره

المطلب الثاني: في تقسيم الدلالات عند الأصوليين.

قسم الأصوليون الدلالات في الأصل إلى قسمين : لفظية، وغير لفظية.

والمقصود بالبحث والنظر عند الأصوليين انما هو الدلالة اللفظية الوضعية كما قال السبكي

وقسموا اللفظية إلى أقسام ثلاثة: عقلية وطبيعية ووضعية.

أما العقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

وأما الطبيعية: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر

وهذان القسمان لا مدخل لهما عند الأصوليين.

والمقصود بالبحث: هو الدلالة اللفظية الوضعية، وذلك لانضباطها وشمولها.

وتعريفها: هي كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بو ضعه له.

وتنقسم إلى ثلاثة اقسام: مطابقة وتضمن والتزام.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويقصد بدلالة المطابقة: دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار، وسميت بذلك، لأن اللفظ طابق معناه

وأما دلالة التضمن: فهي ما د ل على جزئه تضمنا، كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق

واما دلالة الالتزام، فهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج

والعلاقة بين هذه الدلالات: أ ن دلالة المطابقة لا تنفك عن دلالة الالتزام، وأيضا دلالة الالتزام أعم من المطابقة لوجودها مع التضمن، وبالجملة وقع خلاف بين العلماء في النسبة بين أنواع الدلالات منشؤه اختلاف الاعتبارات، فمن أراد الاستقصاء فليرجع إلى بحث الدلالات في كتب البلاغة والمنطق.

المطلب الثالث: في تقسيم الدلالات عند الحنفية.

وقد حصروها في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ووجه ضبطه على ما ذكره القوم: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة، وعلى ما ذكره المصنف أن المعنى الذي يدل عليه النظم إما أن يكون عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه، وسنشرح هذه الدلالات في مسائل.

المسألة الأولى: دلالة العبارة

وتسمى عبارة النص، وسماها الدبوسي عين النص ، وهي في اللغة من عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة وعبرها : فسرها ، وأخبر بما يئول إليه أمرها، وعبر عما في نفسه : أَعرب، بين، وعبر عن فلا ن تكلم عنه من باب كتب، والإسم: العبرة والعبارة والعبارة، وفلان حسن العبارة: أي البيان.

وسميت الألفاظ الدالة على المعاني المركبة عبارات، لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور كما أن المعبر يفسر ما هو مستور.

وأما اصطلاحا فذكروا لها عدة تعريفات نقتصر على بعض منها.

عرفها الدبوسي بقوله: ما أوجبه نفس الكلام وسياقه.

وقال النفسي: هي العمل بظاهر ما سيق الكلام له.

وقال الشاشي: ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا.

واعتبر الحنفية دلالة العبارة على الحكم قطعية: كما قرره غير واحد من الحنفية

وقيل إنها تكون ظنية أيضا

ومبني من قال إنها ظنية إذا ورد ما يضعفها من الأدلة والقرائن، لكن يبقى الأصل أن دلالتها قطعية من حيث ذاتها، وذلك لظهورها، أما إذا طرأ ما يدل على ضعف دلالتها فبلا ريب تضعف قطعيتها بحسب ذلك الاحتمال

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المسألة الثانية: دلالة الاشارة.

وهي لغة: الإيماء والتلويح، يقال شور إليه بيده، وأشار يشير إشارة، وشور إليه بعينه أو بيده: أومأ، وعليه بالأمر: أمره به، ونصحه، ودله على الصواب، ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب ، واما اصطلاحا: فقد قال الدبوسي: مالا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أ و نقصان عنه

وقال الشاشي: هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله

وقال السرخسي: ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان.

اختلف العلماء في حكمها لاختلافهم في التأمل، ولهذا قيل الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية للعلم قطعا بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجبا للعلم، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مرادا بالكلام

وذهب جماعة من المتأخرين إلى أن دلالة الاشارة قطعية كالعبارة، لأن كلا منهما دلالته لفظية تفيد القطع، وإن أفادت الظن في بعض الصور والأفراد، فإن ذلك بحسب العوارض، ولا يقدح ذلك في ظنيتها من حيث ذاتها.

المسألة الثالثة: دلالة النص، وتسمى بدلالة الدلالة .

النص لغة: النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء

ونصصت الدابة استحثتها واستخرجت ماعندها من السير، ونص الشيء رفعه، وبابه رد، ومنه منصة العروس، وكل شيء أظهرته فقد نصصته

وأما تعريفها اصطلاحا: فهي ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي

وقال البزدوي: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا

وقال النسفي: هي ماثبت بمعنى النص لغة لااجتهادا .

فتبين من خلال التعاريف أن دلالة الاشارة ما دخل في أثناء الكلام لاعلى سبيل القصد إليه، بل الكلام سيق لغيره

وحكمها عند الحنفية، فهم يجعلون الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص، وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة، و كل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما من حيث اللفظ والآخر من حيث المعنى، ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} فاللفظ يدل بالعبارة على وجوب العدة على المطلقة، لعلة تعرف براءة الرحم، ويفهم منها بالإشارة لكل من يعرف اللغة وجوب العدة على كل حالة فسخ للزواج عن طريق القاضي وغيره لوجود علة وجوب العدة، ومثله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزاً؛ لأنه زان مُحْصَن، وليس لكونه ماعزاً، فيثبت الرجم لكل زان محصن بدلالة النص، وأوجب رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – الكفارة بسبب الجماع في نهار رمضان على الأعرابي، تجب الكفارة بدلالة النص على كل من فعل ذلك في رمضان، ومن ذلك أن اللّه

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وصف بعض أهل الكتاب بالائتمان على القنطار، فيفهم بدلالة النص بالأولى على ائتمانهم على الأقل، ووصف بعض أهل الكتاب بعدم الائتمان على الدينار، فيفهم بدلالة النص عدم ائتمانهم على الأكثر

المسالة الرابعة: دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره .بمعنى أن النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم : "رُفِعَ عن أمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليه"، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، مما يقتضي تقدير شيء محذوف من الكلام حتى يكون صحيحًا، وهو الإثم أو الحكم، وتكون دلالة النص بالاقتضاء رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع، فالإثم محذوف، واقتضى تقديره لصحة معنى النص، فهو ثابت بدلالة الاقتضاء.

ومثله حديث: "إنما الأعمال بالنيات" أي: ثوابها، وحديث: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" أي: لا صحة للصيام.

ومثله قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} أي: زواجهن، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} أي: أكلها والانتفاع بها؛ لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف، فيقدر المقتضَى في كل نص بما يناسبه، ويكون التقدير ثابتًا بطريق الاقتضاء.

وقد يتوقف التقدير لصحة الكلام على العقل، كقوله تعالى: وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ، فالكلام لا يصح من الناحية العقلية؛ لأن القرية لا تُسأل، ولا تتكلم، فاقتضى التقدير: واسأل أهل القرية

المسألة الخامسة: حكم الدلالات الأربع وترتيبها:

إن الدلالات الأربع السابقة عند الحنفية تدل على الحكم الشرعي على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل؛ لأن الحكم الثابت بها يثبت بنفس اللفظ، أو العلة المفهومة منه لغة، أو مما تقتضيه ضرورة صدق الكلام وصحة معناه

وإن هذه الدلالات مرتبة بحسب قوتها، فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينها يرجح الأقوى فالأقوى.

المبحث الخامس: في تقسيم الدلالة عند الجمهور:

جرى كثير من الأصوليين على تقسيم الدلالة إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، وقد يقسمون المدلول نفسه إلى منطوق ومفهوم.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: في تعريف المنطوق لغة واصطلاحا:

المنطوق لغة: اسم مفعول من نطق ، يقال: نطق الناطق ينطق نطقًا ومنطوقًا؛ أي: تكلَّم، والمنطق: الكلام، ومنه: نطق ينطق نطقا ومنطقا ونطوقا، تكلم بصوت وحروف تُعرَف بها المعاني

واصطلاحا: ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أو دلالة اللفظ على حكم نطق به مطابقة أو تضمنًا أو التزاما

أي شيء دل عليه اللفظ في محل النطق، فقد صار المنطوق من قبيل المدلول، وهو يوافق ما ذكره الآمدي، فإنه قال: "المنطوق: ما فهم من اللفظ نطقا في محل النطق

المطلب الثاني: في أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

فالمنطوق الصريح: يراد به دلالة اللفظ على الحكم مطابقة أو تضمنًا، وقيل: هو ما وضع له اللفظ ، وهو ثلاثة أنواع: النص والظاهر والمؤول.

أولا: تعريف النص :

عرف الأوليون النص بأنه: ما أفاد بنفسه معنى صريحا لا يحتمل غيره، وقيل: "ما لا يحتمل التأويل" وقيل: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره ومثاله قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} فإن قوله عشرة دفع توهم دخول الثلاثة في السبعة، وقوله كاملة تأكيد لهذا المعنى ودفع لأي احتمال آخر غير العشرة

وقال قوم بندرة هذا النوع في الكتاب والسنة، ويجاب: بأن هذا إن عز حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة فما أكثره مع القرائن الحالية والمقالية.

ثانيا: تعريف الظاهر:

عرفه علماء الأصول: بانه ما أفاد بنفسه معنى صريحًا واحتمل غيره احتمالا مرجوحا، "وقيل: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا "

ومثاله قوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} فإنه يقال لانقطاع الدم طهر، وللاغتسال منه طهر، والثاني أظهر وهو الراجح.

ثالثا: تعريف المؤول:

وهو ما حمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل.

ومثاله قوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} فالظاهر من كلمة جناح هو جناح الريش، ويستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق وبهذا صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل وهو هنا الاستحالة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الثاني: منطوق غير صريح.

ويراد به دلالة اللفظ على الحكم التزاما.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء، ودلالة إشارة، ودلالة التنبيه ، وتسمى الإيماء، وقد سبق تعريف دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة عند ذكر الحنفية لتقسيم الدلالات.

المبحث السادس: في المفهوم و انواعه وشروطه

تعتبر المفاهيم من أهم الدلالات عند الأصولين التي تبنى عليها كثير من المسائل الفقهية، ويقصد بالمفهوم: بأنه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

وينقسم المفهوم الى قسمين رئيسين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة:

عرف الأصوليون مفهوم الموافقة بأنه: هو ما وافق حكمه حكم المنطوق.

المطلب الثاني: في انواع مفهوم الموافقة

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

الاعتبار الأول: ينقسم إلى: أولوي، ومساوي.

أ- مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد ، وذلك في قوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} فإن تحريم التأفيف منطوق والمفهوم تحريم الضرب وهو أولى بالحكم، فالضرب أشد حرمة من التأفيف مع أن تحريم التأفيف منطوق وتحريم الضرب مفهوم، وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى.

ب- مفهوم مساوي: وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم؛ كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} . فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف

ا لاعتبار الثاني: أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني.

فالقطعي: ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق، كما مر في المثالين السابقين.

والظني: ما ظن فيه انتفاء الفارق، كأن يقال: إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى؛ لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متهم في الدين

المطلب الثالث: في شروط العمل بفهوم الموافقة:

اشترط الأصوليون للعمل بمفهوم الموافقة وجعله حجة تستنبط على ضوئه الأحكام شروطا.

الشرط الأول: أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الشرط الثاني: أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له، وإنما يفهم ذلك من دلالة سياق الكلام وقرائن الأحوال

وتوضيح هذا الشرط يعني: أن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق كالتعظيم ونحوه، فإنا فهمنا من آية: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين؛ فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيمًا لما فهمنا تحريم الضرب أصلا، لكنه لما نفى التأفيف الأعم دل على نفي الضرب الأخص بطريق الأولى

المطلب الرابع: في مفهوم المخالفة، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: تعريفه.

المسألة الثانية: أقسامه.

المسألة الثالثة: حجيته.

المسألة الرابعة: شرط العمل به.

تعريف مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة : هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم، أو هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى دليل الخطاب ، وسمي مفهومًا لا لأنه غيره؛ إذ المنطوق أيضًا مفهوم؛ بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوما

أقسام مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة ستة أقسام:

القسم الأول: مفهوم الصفة، والمراد بها الصفة المعنوية، وذلك بأن يكون في المنطوق صفة لا توجد في المفهوم فيختلف الحكم، سواء كانت هذه الصفة نعتا أو غيره، كصفة السوم في قوله: صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة ، فمقتضى هذا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة، وهي المعلوفة

القسم الثاني: مفهوم الشرط:

وهو تعليق الحكم بشرط، فإنه يدل على انتفاء الحكم عند عدم الشرط، والمقصود بالشرط هنا: الشرط اللغوي، وهو ما دخل عليه إن، أو إذا، أو ما يقوم مقامهما، هذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا، لا الشرعي، ولا العقلي

وذلك كقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل

القسم الثالث: مفهوم الغاية، وهو: مد الحكم بأداة الغاية، مثل: إلى، وحتى، والمفهوم أن الحكم يزول بعدها ، ومثال ذلك قوله تعالى: {فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القسم الرابع: مفهوم العدد، وهو: تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أوناقصًا ، ومثال ذلك قوله تعالى: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً} أي: لا أكثر

القسم الخامس: مفهوم الحصر، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه. وله صيغ منها:

إنما، والجمهور على أنها تفيد الحصر، وذلك قوله تعالى: {أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ} ، أي فغيره ليس بإله .فالمنطوق أن الإله هو الله والمفهوم أن الألوهية لا تكون لغيره سبحانه

ومنها الاستثناء بعد النفي، كقوله سبحانه وتعالى جل من قائل: (فاعلم أنه لا إله إلا الله)

ومنها: حصر المبتدأ في الخبر، كقول النبي ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم"

فحصر مفتاح الصلاة في الطهور، وتحريمها في التكبير، وتحليلها في التسليم، وبه احتج أصحاب الشافعي على تعيين لفظ التكبير والتسليم، ومنعه الحنفية لمنعهم المفاهيم.

القسم السادس: مفهوم الظرف فهو يتناول ظرف الزمان والمكان، وهو حجة عند الشافعي كما قاله إمام الحرمين فالزمان كقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، فيفهم منه أنه لا حج في غيرها ، والمكان كقوله تعالى: {وانتم عاكفون في المساجد} ، يفهم منه أن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد، وبه قال بعض العلماء.

القسم السابع: مفهوم اللقب: وهو أن يعلق الحكم إما باسم جنس، كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا أو باسم علم، كقول القائل: زيد قائم أو قام

و لم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق. كذا قيل .

وقال سليم الرازي في "التقريب": صار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا -يعني الشافعية- وكذا حكاه عن بعض الشافعية ابن فورك. ثم قال: وهو الأصح.

المبحث السابع: في تعريف المستدل وشروطه

المطلب الأول: في تعريف المستدل لغة واصطلاحا:

والمستدل: هو الطالب للدليل

المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه. كما يستدل به المكلف بالمحدثات على محدثها، ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها.

وقد سمى الفقهاء المحتج بالدليل مستدلًا، ولعلهم أرادوا بذلك أنه محتج به الآن، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه، ويحتج الآن به على ثبوته.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: في تعريف المجتهد لغة واصطلاحا.

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

وقد اشتمل هذا التعريف على الضوابط الآتية.

أ- أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، فهو بذلك أعم من القياس؛ إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره

ب- أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها؛ إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك.

جـــ- أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، وذلك ما تضمنه قيد "لاستنباط

د- وقد تضمن قيد "لاستنباط" أيضًا بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله، ولا يُسمى ذلك تشريعًا؛ فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم.

المطلب الثالث: في شرط المستدل

أما الشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها

وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

ثانيًا: أن يكون عالمًا بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

ثالثًا: أن يكون عارفًا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها .

رابعًا: أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر، قال الشافعي: "وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك"

خامسًا: أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل،

وقد بوب لذلك ابن عبد البر، فقال: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

سادسًا: أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتهد فيها

قال الشافعي: "ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت "

سابعا: ان يكون عارفا بأحوال الرواة بحيث يعرف العدل وغير العدل من الرواة.

ويقلد من تقدم في أحوال رواة الحديث من تقدم من العلماء المتعرضين له، لبعد أحوالهم عنا كالبخاري ومسلم.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة:

وخلاصة ماتم التوصل إليه، أن القاعدة الأصولية لابد أن تقوم على أسس وأركان، لابد من تحققها ووجودها في القاعدة، وأن تلك الأركان: هي الدليل والدلالة والحكم والمستفيد للحكم، وأن الدليل يقسمه الأصوليون بعدة اعتبارات: باعتبار الأجمال والتفصيل، الى اذلة اجمالية وتفصيلية، وباعتبار المستند، الى اذلة نفلية وعقلية، و باعتبار الأصالة والتبع، الى اذلة اصلية واذلة تبعية، و باعتبار القطع والظن، الى اذلة قطعية واذلة ظنية، وأن الحكم اقسام وله انواع، فأما اقسامه فهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، واما شروطه: فهي: أن يكون حكما شرعيا لم يتعبد نا الله فيه بالعلم، وأن يكون ثابتا غير منسوخ، وأن يكون الحكم شرعيا، وأن يكون الطريق إلى معرفته سمعيا،

وأن يكون الحكم ثابتا بالنص، وأن يكون الحكم متفقا عليه بين الخصمين، وأن الأصوليون قسموا الدلالات في الأصل إلى قسمين : لفظية، وغير لفظية، وان الحنفية قسموا الدلالات الى اربعة اقسام: الى عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، وان جمهور الأصوليين جرو على تقسيم الدلالات: إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، وقد يقسمون المدلول نفسه إلى منطوق ومفهوم، وان المستفيد، وهو المجتهد لابد له من شروط:

أولاً: أن يحيط بمدارك الأحكام.

ثانيا: أن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة.

ثالثا: أن يكون عالمًا باللسان العرب.

رابعا: أن يكون عارفًا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه....

خامسا: أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر.

سادسا: أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل،

سابعا: أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتهد فيها

ثامنا: ان يكون عارفا بأحوال الرواة بحيث يعرف العدل وغير العدل من الرواة،

والحمد لله رب العالمين.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، 1427 هـ
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت 631هـ ، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402 هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي ت: 794هـ، تحرير ومراجعة عبد القادر العاني وعمر الأشقر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف بالكويت 1413هـ
- لسان العرب: لابن منظور ت:711هـ دار صادر، بيروت
- مجمل اللغة: لابن فارس ت395هـ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 1404هـ
- مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 1393هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي 770 هـ المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط: إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر1393هـ توزيع دار الباز بمكة المكرمة
- نزهة الخاطر العاطر: لابن بدران ت1346هـ مطبوع مع الروضة
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي 727 - 771 هـ تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجودالناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ
- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي نشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر الطبعة: الأولى، 1443 هـ - 2022.
- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
- الطبعة: الأولى1423هـ/2003م
- الإتقان في علوم القرآن, لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، طبعة: المشهد الحسيني بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني ت 1255هـ، دار الفكر العربي
- تفسير النصوص، د. محمد أديب الصالح، الطبعة الثانية: الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج، المكتبة التجارية الكبرى ببولاق سنة: 1316هـ.
- تنقيح الفصول مع شرحه، وكلاهما للإمام شهاب الدين القرافي ت 684، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.
- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، ت 747هـ، طبع محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.
- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، طبع مصطفى البابي الحلبي 1350هـ.
- دراسات في أصول الفقه، د. عبد الفتاح حسيني الشيخ، الطبعة الثانية، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، ت 1180هـ، طبع في حاشية المستصفى، مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الأميرية ببولاق .
- كتاب الحدود في الأصول، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف التميمي الأندلسي ت سنة 474هـ، تحقيق د. نزيه حماد، الناشر مطبعة الزغبي الطبعة الأولى: 1392هـ.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- كشف الأسرار، وهو شرح على أصول البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730هـ، دار الكتاب العربي عام 1394هـ.
- المرآة في الأصول شرح مرقاة الأصول، وكلاهما للشيخ محمد الحنفي الشهير بملاخسرو، وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية الأزميري.
- المستصفى، لأبي حامد الغزالي المتوفى سن 505هـ، تحقيق مصطفى أبو العلا، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة 1391هـ.
- مسلم الثبوت، تأليف محب الدين بن عبد الشكور الهندي، المتوفى سنة: 1119هـ، طبع مع شرح فواتح الرحموت بحاشية المستصفى.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت سنة 790هـ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بتعليق عبد الله دراز
- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر ت: 463هـ تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاموس المحيط: للفيروزآبادي ت: 817هـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- قواطع الأدلة: لابن السمعاني ت:489هـ تحقيق د. عبد الله الحكمي ود. علي عباس الحكمي، الطبعة الأولى 1419 ه.
- نزهة الخاطر العاطر: لابن بدران ت: 1346هـ مطبوع مع الروضة.
- القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1420هـ
- فتح الغفار بشرح المنار زين الدين بن إبراهيم بن نجيم 970 هـ طبعة البابي الحلبي – القاهرة – (1355 هـ
- المعجم في اللغة والنحو والأعراب، والمصطلحات العلمية، والفلسفية والقانونية والحديثة، غريد الشيخ، نشر: النخبة للتأليف والترجمة والنشر.
- الإفصاح في فقه اللغة حسين يوسف موسى – عبد الفتاح الصّعيدى (المتوفى: 1391 هـ)
- نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة: الرابعة، 1410 هـ
- الكليات ، للكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ، تحقق: عدنان درويش – محمد المصري ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
- التعريفات للجرجاني لأبي الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني المتوفى: 392 هـ، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت
- الطبعة: الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي ت 786 هـ
- تحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى ، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م
- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت: بعد 1158هـ
- تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد الرسول الأحمد نكري، ت: 16 هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي ، نشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- ا لضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: 1994 م
- تقريب الوصول إلي علم الأصول ، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه ، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، ت: 741 هـ، تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- التلخيص في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: 478هـ
- تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
- الحدود في الأصول ، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، ت: 474 هـ، تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- شرح المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد بن محمود العطار، ت: 1350 هـ ، نشر دار الكتب العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ.
- شرح العضد، ضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، ت: 756 هـ، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني ت: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري ت: 886 هـ، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي ت : 1346 هـ ، تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
- شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ، تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، ت: 794هـ دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول ، للشيخ محمد الطيب الفاسي ، تقديم وتحقيق: الدكتور إدريس الفاسي الفهري نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.
- الإنصاف، للقاضي أبي بكر الباقلاني – طبعة الخانجي
- معجم الرائد اللغوي ، معجم لغوي عصري ألفبائي رتبت مفرداته وفق لحروفها الأولى، لجبران مسعود
- حاشية الرهاوي على المنار، لابن ملك، مطبعة نظارة المعارف العمومية الهندية سنة 1313هـ.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- فصول البدائع ، للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد ، الفناري الرومي، ت: 834 هـ ، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان
- أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي ت: 691 هـ ، تحقيق د. محمد مظهر بقاء الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى/مكة المكرمة، الطبعة الأولى هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ت: 977 هـ ،
- حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ،نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458 هـ، تحقق: عبد الحميد هنداوي نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- دلالة الألفاظ عند الأصوليين ، مصطفى أبوبكر مصطفى مركز البحوث الدراسات القرآنية جامعة والية يوبى – دماترو– نيجيريا 9341هـ.
- إبطال الاستحسان: الإمام الشافعي ت :20 هـ، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت 1406هـ .
- المشوف المعلم ، .لأبي البقاء العكبري , ت 616هـ، تحقيق: ياسين محمد السواس ، نشر: جامعة ام القرى، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، الطبعة: 1403هـ
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للأسنوي، ت: 772 معه " سلم الوصول" للمطيعي، عالم الكتب.
- المطيعي على نهاية السول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، نشر: عالم الكت
- أصول الفقه لمالك وأدلته النقلية ، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، و هو في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي 715 هـ ، تحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف– د. سعد بن سالم السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ–
- شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني: للإمام أحمد بن قاسم العبادي وهو على هامش كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني. دار المعرفة – بيروت – لبنان. 1399 هـ .
- أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، دار الفكر .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 623 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ثم الحموي ت: 770 هـ – طبعة المكتبة العلمية – بيروت .
- أصول الفقه لمالك وأدلته العقلية ، للدكتور: « فاديغا موسى »، هو في الأصل رسالة علمية بعنوان: الأدلة العقلية عند الإمام مالك، نال بها المؤلف درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض بتقدير ممتاز، دار التدمرية.
- دراسات في علوم القرآن، لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، نشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، الطبعة: الثانية عشرة 1424هـ–
- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي نشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، 1443 هـ

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، المشرف: مصطفى ديب البغا ، نشر : دار القلم – دمشق ٍالثانية ، سنة الطبع : 1413 .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت: 803هـ .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/